

## الفروع وتصحيح الفروع

زال خوف عنت روايتان ( م 13 و 14 ) وفي المنتخب يكون طلاقا لا فسحا ونقله ابن منصور إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقا للأمة لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو بكر مسألة إسحاق مفردة + + + + + . مسألة 13 و 14 قوله ومن تزوج أمة بشرطه ففي انفساخ نكاحها بيساره او نكاحه حرة وفي الترغيب او زوال خوف عنت روايتان انتهى .

وأطلقهما فيها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلصة والمقنع والبلغة والمحزر والحاوي الصغير وغيرهم وأطلقهما في المغني والشرح فيما اذا نكح حرة ذكر المصنف مسألتين . ( المسألة 13 ) اذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم ايسر فهل يبطل نكاحها ام لا أطلق الخلاف .

( احدهما ) لا يبطل وهو الصحيح قال الزركشي هذا المذهب والمنصوص المجزوم به عند عامة الأصحاب انتهى .

وصححه في التصحيح والنظم والشيخ والشارح وقالوا هذا ظاهر المذهب وبه قطع الخرقى وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم .

( والرواية الثانية ) يبطل خرجها القاضي وغيره من رواية صحة نكاح حرة على أمة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وكان من حق المصنف ان يقدم القول الأول ولا يطلق الخلاف .

( المسألة الثانية 14 ) اذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة ويفسخ ام لا أطلق الخلاف .

( احدهما ) لا يبطل وهو صحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المائة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .

( والرواية الثانية ) يبطل قطع بها ناظم المفردات وقد قال بنيتها على الصحيح الأشهر . وقدمه في الرعايتين فهذه أربع عشرة مسألة قد صحت في هذا الباب